ثبوت الشهر الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول شهر رمضان

السؤال: هل يجوز الصوم بالاعتماد على الحساب الفلكي دون الرؤية البصرية للهلال؟

الجواب: بالنسبة للاعتماد على الحساب هذا مخالف لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» [البخاري: ١٩٠٩]، يعني: رؤية الهلال، فلا يُصام إلا إذا رؤي الهلال، ولا يُفطر إلا بعد رؤية الهلال أو تكميل الشهر، المقصود أن الاعتماد على الحساب قول شاذ لا يُعتد به، ولا يُعول عليه؛ لأنه مخالف للنص، فالنص صريح صحيح في أن الاعتماد على الرؤية البصرية للهلال، «صوموا لرؤيته» أي: لرؤية هلال شهر رمضان، «وأفطروا لرؤيته» أي: لرؤية هلال شهر المصاب الشهر، فإذا رؤي هلال لرؤية هلال شوال، فلا يجوز الاعتماد على الحساب الا في حال تكميل الشهر، فإذا رؤي هلال شعبان، ثم أكمل شعبان ثلاثين يومًا، فإنه حينئذ يصوم الناس؛ لأنه لا يُمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين، وقُل مثل هذا في شهر رمضان، لا سيما إذا حال دون رؤيتة شيء.